

لدى مقام محاكم دبي الموقرة  
سعادة رئيس محاكم دبي الابتدائية الموقرة  
التظلم رقم 2023/ تنفيذ شيكات  
فى التنفيذ رقم 2023/10078 شيكات

مقدم من :

المتظلم / افتخار منظر سيد

عنوانه المختار : مكتب سعيد عبدالله السويدي للمحاماة والاستشارات القانونية - إمارة دبي -  
ديرة - دوار الساعة - قرية الأعمال - بلوك B - مكتب 319 - هاتف 043256060 البريد  
الإلكتروني : [info@sw-advocates.com](mailto:info@sw-advocates.com) هاتف متحرك : 0504400073 رقم مكاني :  
3148494432

بوكالة المحامي / سعيد عبدالله السويدي

ضد

المتظلم ضده / مصرف الإمارات الإسلامي مساهمة عامة

عنوانه : الإمارات إمارة دبي القوز الأولى دبي مبنى فيلا 22 هاتف 0551987898 البريد رقم  
مكاني 2083379689 الإلكتروني [SAYEDIFTEKHAR84@GMAIL.COM](mailto:SAYEDIFTEKHAR84@GMAIL.COM)

الموضوع : مذكرة شارحة لأسباب التظلم من القرار رقم ( 5 ) الصادر بالتنفيذ رقم

2023/10078 شيكات بتاريخ 2023/7/6

القرار المتظلم منه هو القرار رقم ( 5 ) الصادر بالتنفيذ رقم 2023/10078 شيكات الصادر  
بتاريخ 2023/7/6 على طلب تقسيط مبلغ التنفيذ المقدم من المنفذ ضده و نصه : رفض لطول  
المدة .

" المستند رقم 1 صورة من القرار المتظلم منه الصادر بالتنفيذ رقم 2023/10078 بتاريخ  
2023/07/06 "

### أولاً : الوقائع :

حيث أن المتظلم ضده أقام التنفيذ الماثل مطالباً بالزام المتظلم بقيمة الشيك المرتجع دون صرف ، وحيث أن المتظلم يتقاضى راتب شهري 5000 درهم وليس لديه مصدر دخل آخر ولا يقوى على سداد المبلغ المطالب به دفعة واحدة لذا فقد تقدم لقاضي التنفيذ بتاريخ 2023/7/5 بطلب تقسيط المبلغ المترصد بذمته وفقاً لدخله الشهري و سنداً لنص المادة 9/242 من قانون الإجراءات المدنية بواقع 1250 درهم شهرياً أي ما يعادل ربع راتبه ، وقدم بينته على صحة دخله الشهري ( عقد العمل و شهادة راتب ) إلا أن سعادة قاضي التنفيذ الموقر رفض الطلب المشار إليه لطول المدة المطلوبة لتقسيط المبلغ .

### ثانياً : في أسباب التظلم :

حيث أن هذا القرار قد جاء مجحفاً بحقوق المتظلم الأمر الذي حدا به إلى إقامة التظلم الماثل لأسباب حاصلها :

#### 1. من حيث الشكل :

حيث أن القرار المتظلم منه صدر بتاريخ 2023/7/6 وميعاد التظلم من قرارات قاضي التنفيذ تكون خلال ( 7 ) أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها بالنسبة للشخص الصادر الإجراء بحضوره ، وحيث أن التظلم مقدم خلال الميعاد ومن ثم استوفى شرائطه الشكلية فصار حرياً بالقبول شكلاً .

#### 2. من حيث الموضوع :

حيث أن المتظلم ( المنفذ ضده ) عامل يتقاضى راتب وقدره مبلغ 5000 درهم شهرياً وفق الثابت من عقد العمل وشهادة الراتب المرفقين ولا يملك سوى راتبه الشهري لمعيشته وعائلته.

وحيث نصت المادة 9/242 من قانون الإجراءات المدنية : مع عدم الإخلال بأي نص ورد في تشريع آخر ، لا يجوز الحجز على ما يأتي : 9-الأجور والرواتب لدى جهة العمل ولو حولت إلى حساب مصرفي إلا بقدر الربع من الأجر أو الراتب الإجمالي الثابت وعند التزام تكون الأولوية لدين النفقة .

وحيث سبق وأن تم عرض طلب التقسيط المقدم بتاريخ 2023/6/7 على المتظلم ضده وفقاً لقرار قاضي التنفيذ رقم والصادر بتاريخ ، إلا أن المتظلم ضده لم يبدي أية اعتراضات على طلب التقسيط مما يعني الموافقة الضمنية على التقسيط

بناءً عليه

يلتمس المتظلم من المحكمة الموقرة :

1. قبول التظلم شكلاً .
2. وفي الموضوع : إلغاء القرار المتظلم منه و إصدار القرار مجدداً بالموافقة على تقسيط المبلغ المنفذ به بواقع 1,250 درهم شهرياً وهو ما يقابل 25% من راتب المتظلم (المنفذ ضده) سنداً للمادة 9/242 من قانون الإجراءات المدنية .
3. إلزام المتظلم ضده الرسوم والمصاريف و أتعاب المحاماة .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

بالوكالة المحامي

أ/ سعيد عبدالله السويدي

